

مرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-15-2 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى المرسوم رقم 2-722-73 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى المرسوم رقم 2-344-62 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وعلى المرسوم رقم 2-231-92 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاماً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2-349-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-23 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛
وعلى مرسوم رقم 2-05-1367-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطورة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 رمضان 1432 (11 أغسطس 2011)،
رسم ما يلي:

باب الأول مقتضيات تمهدية المادة الأولى

تحدد هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتسبون إلى هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بالإدارات العمومية التي يعملون بها، وبخاصة الموظفون المنتسبون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتوالى هذا الأخير تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمارس المهندسون والمهندسوں المعماريون المعينون بإدارات الدولة ومصالحها اللامركزية، تحت سلطة رئيس الإدارة ويتبعاً لشخصياتهم وللمهابدين التي يزاولون فيها، المهام التالية:

- إعداد وإنجاز المشاريع التقنية والتنمية المعهود بها إليهم؛
- القيام بالأعمال الدالة في اختصاصاتهم وتنظيمها ومراقبة وتنبئ إنجازها وتقديرها؛
- القيام بالبحث العلمي وتطويره؛
- تدبير الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل إنجاز المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم؛
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تاهيلهم.

المادة 4

تشتمل هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين على:

- إطار مهندسي الدولة؛
- إطار المهندسين المعماريين؛
- إطار المهندسين الرؤساء؛
- إطار المهندسين المعماريين الرؤساء؛
- وعلى منصبين ساميین لمهندسين عام ومهندسين معماري عام.

المادة 5

يشتمل كل من إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين على الدرجتين التاليتين:

- * الدرجة الأولى:
 - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336؛
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369؛
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403؛
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436؛
 - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472؛
- * الدرجة الممتازة:
 - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 509؛
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 542؛
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 574؛
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 606؛
 - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 639؛
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 704.

المادة 6

يشتمل كل من إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء على الدرجتين التاليتين:

- * الدرجة الأولى:
 - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704؛
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746؛
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779؛
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812؛
 - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840؛
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870.
- * الدرجة الممتازة:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 870 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 900 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 930 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 960 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 990.

باب الثاني التوظيف والترقي المادة 7

يوظف ويعين مهندسو الدولة من الدرجة الأولى بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة 'مهندس دولة' المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يوظف المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مبارأة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة 'مهندس معماري' المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 1435-14-2 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) : ج. ر. عدد 6257 بتاريخ 19 رجب 1435 (19 ماي 2014) ص 4594) :

يعين مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة :

- 1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو لأقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الرتبة الخامسة من هذه الدرجة.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 1435-14-2 على المقتضيات التالية :

المادة الثانية : يعمل بمقتضيات المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسري مفعولها المادي ابتداء من فاتح يناير 2014، ولا يمكن مراجعة الترقيات إلى الدرجة الممتازة المنجزة، برسم سنوات 2011 و 2012 و 2013 لفائدة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بعد استيفائهم لأقدمية لائق عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة والمادة الأولى من هذه الدرجة، إلا بناء على طلب يقدمه رئيس الإدارة المعنية من طرف المعنيين بالأمر قبل 31 ديسمبر 2014.

المادة 10

يعين المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة :

- 1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى، المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 11

- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 612-22-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) : ج. ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6096) :

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 36% سنوياً من عدد مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 12

- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 612-22-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) : ج. ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6096) :

يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 36% سنوياً من عدد المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 13

- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 612-22-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) : ج. ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6096) :

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 36% سنوياً من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

- (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 612-22-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) : ج. ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6096) :

يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود 36% سنوياً من عدد المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 15

عندما لا يخول تطبيق نسبة حصص الترقي المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 16

يرقى إلى الدرجة الموالية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين لم يتم ترقیتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقي المنشار إليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 أعلاه.

غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يرقي إلى الدرجة الموالية، مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، عن طريق الاختيار، بعد استيفائهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 17

يمكن التعيين في منصب :

- مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية؛
- مهندس عماري عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد مناصب المهندسين الرؤساء من الدرجة الممتازة المقيدة في الميزانية.
- ويتم التعيين في هذين المنصبين باقتراح من الوزير المعنى بالأمر وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه، ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذين المنصبين.

المادة 18

يتم الترقى في الرتبة بالنسبة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، وفقاً للأساق المحددة في الجدول التالي :

الدرجة الأولى :			
الننسق البطين	الننسق المتوسط	الننسق السريع	الرتب
سنة	سنة	سنة	من الرتبة الأولى إلى الثانية
ستة	سنة و نصف	سنة	من الرتبة الثانية إلى الثالثة
3 سنوات	ستة و نصف	ستة	من الرتبة الثالثة إلى الرابعة
3 سنوات	ستة و نصف	ستة	من الرتبة الرابعة إلى الخامسة

الدرجة الممتازة :			
ستة و نصف	ستة و نصف	ستة	من الرتبة الأولى إلى الثانية
3 سنوات و نصف	3 سنوات و نصف	3 سنوات	من الرتبة الثانية إلى الثالثة
4 سنوات	4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة الثالثة إلى الرابعة
4 سنوات	4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة الرابعة إلى الخامسة
4 سنوات	4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة الخامسة إلى السادسة

ويتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها، بالنسبة لإطاري المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء، مباشرة كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

تدابير خاصة بإطار مهندسى التطبيق

المادة 19

يوضع في طريق الانراضي، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليه في المرسوم رقم 668-668-2-82 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتميمه. ويمنع، ابتداء من نفس التاريخ، التوظيف في إطار مهندسي التطبيق بالإدارات العمومية والجماعات المحلية. ويظل مهندسو التطبيق خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 668-668-2-82 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، المشار إليه أعلاه، غير أنهم يخضعون، فيما يتعلق بالترقية في الدرجة والتغبيبات، لمقتضيات المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 31 بعده.

المادة 20

- يعين مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة :
- 1 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة
 - 2 - عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 21

- (غير المادة الأولى من المرسوم رقم 612-612-2-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) : ج. ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6096) ويعمل به ابتداء من فاتح يناير (2023) :
- خلافاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 أعلاه، يتم التعين في إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة :
- 1 - بعد النجاح في مبارزة تفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة :
 - 2 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة :
 - 3 - عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، في حدود 36% سنوياً من عدد مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- عندما لا يخول تطبيق نسبة حصص الترقى المنصوص عليها في هذه المادة أي إمكانية للترقى في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

المادة 22

يرقى إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين لم يتم ترقيتهم في الدرجة بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في المادة 21 أعلاه، غير أنه خلال الأربع سنوات الأولى، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يتم ترقية مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، عن طريق الاختيار، بعد استيفاءهم لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 23

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقاً للمادة 20 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق معاشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية. ويعاد ترتيب مهندسي التطبيق المعينين مهندسين للدولة، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية، بالرتبة العددية المنصوص عليها في الرتبة التي كانوا مرتि�بين فيها. ويحتفظون، في حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية. غير أن مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المرتدين في الرتبة الأولى، الذين يلتحقون إطار مهندسي الدولة طبقاً للمادة 7 أو المادة 21 (فقرة 1) أعلاه، فيعاد ترتيبهم، في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى، ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

المادة 24

تفتح المبارزات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 25

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباراة وامتحانات الكفاءة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 26

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بمقتضيات المادتين 7 و 8 أعلاه متمنين ، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مدة واحدة دون أن تغير مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى .
وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصارام السنة الثانية من التمرين ، وجب إما إعادة درجتهم أو إطاحهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة .
وتعفي من التمرين ، مهندسو الدولة المبتدئون عن إطار مهندسي التطبيق .

المادة 27

يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقاً للمواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 أعلاه ، في الرتبة الأولى من الدرجة التي عينوا فيها ، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها من إعادة الترتيب أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية .
يعاد ترتيب الموظفين المعينين طبقاً للمادتين 9 و 10 أعلاه ، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يفوق معاشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية .

المادة 28

يعاد ترتيب الموظفين المنتسبين إلى درجات مرتبها استدلالياً مطابقاً لسلمي الأجور رقم 9 أو 10 ، الذين يوظفون طبقاً للمادتين 7 أو 8 أعلاه ، ابتداءً من تاريخ ترسيمهم ، وفقاً للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .
ويحتفظون ، في حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه ، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية .

المادة 29

يعاد ترتيب الموظفين المنتسبين إلى درجات أخرى ، الذين يوظفون طبقاً للمادتين 7 أو 8 أعلاه ، ابتداءً من تاريخ ترسيمهم ، في الرتبة العددية المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجاتهم الأصلية أو يفوقه مباشراً .
ويحتفظون ، في حدود مدة النسق السريع للترقى في الرتبة المنصوص عليها في الجدول المبين في المادة 18 أعلاه ، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة المحصل عليها أقل من الفائدة التي سيحصلون عليها في حالة ترقيتهم في الرتبة بدرجتهم الأصلية .
في استثناء من أحكام المادة 28 والفرتدين الأولى والثانية من هذه المادة ، يحتفظ الموظفون الذين أعيد ترتيبهم في الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى من إطار مهندسي الدولة أو إطار المهندسين المعماريين ، بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم الأصلية ، وذلك في حدود سنتين .

المادة 30

يمكن منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز سنتين ، تحسب للترقى في الرتبة والدرجة ، للمهندسين والمهندسين المعماريين المرسمين الذين يدون بشهادة أخرى ، غير الشهادة التي تم توظيفهم بناءً عليها ، تسمح بالترشيح للتوظيف طبقاً للمادتين 7 أو 8 أعلاه ، ولا يمكن الاستفادة من هذه الأقدمية اعتبارية إلا مرة واحدة .

باب الخامس نظام التعويضات

المادة 31

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 466-19-2 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) : ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4610) .

يستفيد المهندسون والمهندسين المعماريون من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ، تؤدي عند نهاية كل شهر ، وتحدد مبالغها الشهرية وتاريخ استحقاقها على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	الإطار		
التعويض عن التقنية								
التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية					
-	1.600	3.184	3.043	2.762	الدرجة الأولى	مهندسون التطبيق		
1.790	1.600	3.273	3.117	2.962	الدرجة الممتازة			
3.200	1.600	5.184	5.003	4.833	الدرجة الأولى			
6.770	1.600	5.541	5.364	5.188	الدرجة الممتازة			
8.900	1.600	6.712	6.525	6.337	الدرجة الأولى			
14.357	1.600	10.250	10.063	9.875	الدرجة الممتازة			

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها وأى تعويض أو مكافأة كيما كان نوعهما ، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصارييف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل .

باب السادس مقتضيات انتقالية

المادة 32

يستفيد مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة والمهندسين من الدرجة الممتازة والمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء ، المتوفرون على هذه الوضعية في تاريخ العمل بهذا المرسوم ، من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاثة (3) سنوات تطبق على آخر وضعيه إدارية لالمعينين بالأمر في 31 ديسمبر 2010 .

وتحسب هذه الأقدمية اعتبارية للترقى في الرتبة والدرجة ابتداءً من فاتح يناير 2011 .

ويحتفظ المهندسو التطبيقي من الدرجة الممتازة والمهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسيون المعماريون من الدرجة الممتازة والمهندسو الرؤساء من الدرجة الأولى والمهندسو المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى، الذين تمت ترقيةهم برسمل سنة 2011 طبقاً لمقتضيات المادتين 16 و 22 أعلاه بعد تطبيق الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، في حدود ثلاث سنوات، بمدة الأقدمية التي تزيد على 10 سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية، تحسب مدة الأقدمية المحافظ بها في درجاتهم الجديدة، ويعتد بها من أجل الترقى في الرتبة والدرجة.

المادة 33

- (نسخت وعمضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 695-15-2 بتاريخ 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015): ج. ر. عدد 6421 بتاريخ 2 ربيع الأول 1437 (9770) ص 14).

استثناء من أحكام المادة 11 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 دجنبر 2012، التعيين في درجة مهندس رئيس من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة، وفي درجة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى من بين المهندسين المعماريين، بعد مناقشة رسالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 668-82-2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسماً وقع تغييره وتتميمه، وذلك في حدود 33 % من عدد مناصب مهندسي الدولة المقيدة في الميزانية فيما يخص إطار المهندسين الرؤساء، و 33 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية فيما يخص إطار المهندسين المعماريين الرؤساء.

المادة 34

استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، يمكن، إلى غاية 31 دجنبر 2012، التعيين في منصب مهندس عام من بين المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفي منصب مهندس معماري عام من بين المهندسين المعماريين الرؤساء من الدرجة الأولى، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 668-82-2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

- (استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1432 (29 سبتمبر 2011) ص 4851).

المادة 35

يدمج مهندسو الدولة والمهندسو المعماريون والمهندسو الممتازة والمطابقة لدرجاتهم الأصلية المبينة في المادتين 5 و 6 أعلاه، ويحتفظون بنفس الوضعية، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة والرقم الاستدلالي، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعدن بخدماتهم المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجتين بها.

المادة 36

خلافاً لأحكام المواد 19 و 20 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسماً وقع تغييره وتتميمه، يدمج في إحدى الدرجات بإطار مهندسي التطبيقي أو إطار المهندسين الرؤساء :

1 - في تاريخ العمل بهذا المرسوم :
- المحاللون والمحاللون المنظمون والمتطابقون المتوفرون على هذه الوضعيه في 31 دجنبر 2010، والذين تم توظيفهم طبقاً للفصلين 11 (فقرتان 1 و 2) (فقرة 1 من المرسوم رقم 100-80-2 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسماً وقع تغييره وتتميمه؛

- المتصرفون والمتصرفون الممتازون والمتطابقون المنتفعون إلى درجات مماثلة، المنتفعون جميعهم، ما بين 13 ماي 2004 و 31 دجنبر 2010، عن المحاللين الذين تم توظيفهم طبقاً للفصل 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.

2 - في تاريخ تعيينهم في درجة مماثلة وخلافاً للفقرة 1 من هذه المادة، الموظفون الذين تم تعيينهم، بناءً على الشهادات، في الدرجة -100-280 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.

تم الإدماجات والمتصرفون الممتازون والمتطابقون المنتفعون إلى درجات مماثلة، المنتفعون جميعهم، ما بين 13 ماي 2004 و 31 دجنبر 2010، عن المحاللين الذين تم توظيفهم طبقاً لل ARTICLE 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.

3 - المحاللون والمساعدون والمتصرفون من الدرجة الثالثة من الدرجة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس التطبيقي من الدرجة الممتازة :

4 - المحاللون والمساعدون والمتصرفون من الدرجة الثانية، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى :

5 - المحاللون المنظمون والمتصرفون من الدرجة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :

6 - المحاللون المنظمون والمتصرفون من الدرجة الأولى، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى.

يحتفظ الموظفون الممتازون والمتطابقون الممتازون والمتطابقون المنتفعون إلى درجات مماثلة، المنتفعون جميعهم، ما بين 13 ماي 2004 و 31 دجنبر 2010، عن المحاللين الذين تم توظيفهم طبقاً لل ARTICLE 11 (فقرتان 1 و 2) من المرسوم رقم 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار إليه أعلاه.

يعتد بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيقي من الدرجة الأولى أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجتين بها.

ويعدن بخدمات الموظفين المدمجين في درجة مهندس التطبيقي من الدرجة الممتازة أو في درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في درجاتهم الأصلية، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجتين بها.

المادة 37

مع مراعاة مقتضيات المادتين 31 و 36 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2011، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، مع مراعاة مقتضيات المواد 19 و 33 و 34 أعلاه، من المرسوم رقم 668-82-2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسماً وقع تغييره وتتميمه.

المادة 38

يسند تفاصيل هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقفة بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزاوة.

الإمضاء: الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: مجد سعد العلمي.

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بإعادة الترتيب في الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة
بإطار مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين
من بين الموظفين المنتفعين لدرجات ذات ترتيب استدلالي
مطابق لسلامي الأجر 9 أو 10

الوضعية بعد إعادة الترتيب بإطاري مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين			الوضعية قبل إعادة الترتيب		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	السلم 10	السلم 9	الرتبة
			الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي	
336	1		300	253	2
369	2		326	274	3

403	3	الدرجة الممتازة	351	296	4
436	4		377	317	5
472	5		402	339	6
509	1		428	361	7
542	2		456	382	8
574	3		484	404	9
606	4		512	438	10
639	5		564	-	الاستثنائية

تاريخ الطباعة : 10:35:00 22/03/2023